

الممارسة الانتخابية أثناء الحقبة الاستعمارية

1962 – 1830

معزوز هدى

إطارة من المركز

مدخل

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان التي تعبر عن مجموع القواعد والمبادئ الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرارتها الأساسية قد بدأ بمكافحة المتاجرة بالرقيق (مؤتمر 1885). وقد كان من نتيجة الثورة الفرنسية، الإعلان عن تلك الوثيقة (وثيقة حقوق الإنسان) التي تشمل على مقدمة و 17 مادة، ومن ضمن ما تضمنته: " أن القانون هو الإعراب عن إرادة المجتمع، ولكل المواطنين الحق في أن يشتركوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم في وضع القوانين".

ومن ثمة أصبح للمواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية. هذا بالإضافة إلى حقه في تقلد وظائف عامة في بلاده. فالقانون يضمن لكل المساواة دون تمييز على أساس الجنس (رجال، نساء) أو اللون والأصل، مع إمكانية استغلال الحقوق السياسية: كحق المشاركة في الانتخابات بالتصويت أو الترشيح.

للشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادا إلى هذا الحق في أن تقرر بحرية كيائها، وأن تواصل في نفس السياق نموها الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، لأن إرادتها هي مناط سلطة الحكم، والتي يجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة كما سبق أن ذكرنا.

إن الممارسة الانتخابية تنمو في البلدان التي تتمتع بحريتها واستقلالها ومن خلالها تتوطد دعائم الدولة وتستقر عبر مشاركة الجميع بواسطة

الانتخابات والاستفتاءات التي تصل بين الحاكم والمحكوم؛ كما تكون التعبير عن التآزر لإرساء أسس العدالة والديمقراطية.

هذا ما لم تعرفه الجزائر في ظل النظام الاستعماري الفرنسي الذي اغتصب السلطة بالقوة، وشرّد أفراد الشعب الجزائري وحرّمهم من حقهم في تسيير شؤون بلادهم حسبما تقتضيه المصلحة العليا للوطن، بيد أن الشعب الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي إذ عبر عن رفضه من خلال الثورات والانتفاضات الشعبية واللوائح والعرائض.

وفي مواجهة هذه المقاومة التي لا نظير لها في التاريخ، لجأت القوات الغازية إلى شتى أنواع الخدع والحيل لتوهم الشعب الجزائري بأنه في ظل نظام ديمقراطي عن طريق انتخاب ممثليه في المجالس التي أحدثها الاستعمار للتضليل من جهة، ولكسب أعوان وأنصار له من الجزائريين من جهة ثانية؛ خاصة بعد أن أعيته الحيل في سياسات الاندماج والتجنيس، حيث سن قوانين تنص على تجنيس بعض الجزائريين وحقهم في انتخاب نوابهم على أن يكونوا في الدرجة الثانية. وبعد اشتداد الحركة الوطنية، عملت فرنسا على ضم الجزائر واعتبارها مقاطعة فرنسية وسكانها فرنسيون مسلمون.

ومع ذلك فإن الانتخابات التي جرت في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي عرفت كل أنواع التدليس والتزوير - وانتخابات "نجلان" مشهورة في هذا الصدد - الأمر الذي عجل باندلاع ثورة أول نوفمبر المباركة.

و هذه الدراسة المتواضعة، محاولة لرصد حركة الانتخابات في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية ولكنه بوثائق ونصوص تشريعية نادرة .
التقسيم الإداري للجزائر:

بدأت السياسة الفرنسية للإدماج الإداري للجزائر منذ سنة 1845، وذلك بعد إدخال مصاريف وميزانية الدولة سنة 1844.

وقد قسمت الجزائر بموجب الأمر المؤرخ في 18 أفريل 1845 إلى ثلاث (3) عمالات: الجزائر، قسنطينة، ووهران؛ وهي تضم أقاليم مدنية خاضعة لنفس النظام أي الفرنسي. كما اعتبر مرسوم 4 مارس 1848 الجزائر جزءا لا يتجزأ من الأقاليم الفرنسية، ولذا اتخذت مختلف الإجراءات للقيام بالدمج الإداري للبلد الأم بالجزائر كليا.

أما بالنسبة لدستور 04 نوفمبر 1948 فقد أنشأ 3 عمالات مع مجالس عامة وبلدية، وهي منتخبة من قبل الأوروبيين بالإضافة إلى مكاتب عربية لها نفس صلاحيات المكاتب العربية العسكرية.⁽¹⁾

قانون سيتاتوس كونسولت المؤرخ في 22 أفريل 1863، اعترف للعروش بملكية الأقاليم التي ينتفعون بها، حيث اتخذت التدابير اللازمة لتسهيل الملكية الفردية وحددت 3 عمليات.

-تحديد الأقاليم بالنسبة للعروش.

-تقسيم أو توزيع الأراضي بين مختلف الدواوير مع الاحتفاظ بالأراضي التي تكتسي طابع الأملاك العمومية.

-وأخيرا، وضع الدوار المحدد إقليميا والذي سيصبح فيما بعد قاعدة للبلدية ولتنظيم البلدي الجزائري ولكن مع صدور المرسوم المؤرخ في 20 ماي 1865، قسم كل التراب إلى بلديات، والإقليم العسكري إلى بلديات مختلطة (التي يقطن بها الأوروبيون والمسلمون)- وكذا إلى بلديات فرعية لجمع القبائل والدواوير.

"القانون المشيخي" (sénatus consulte) المؤرخ في 14 جويلية 1865:

اعتبر هذا التشريع الجزائريين رعايا فرنسيين، يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن طلب أحدهم الجنسية الجزائرية، فإنه يحصل عليها، ولكنه في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي، وبهذا أصبح الجزائريون فرنسيين من ناحية، ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى. وقد أوضح قرار 1865، أن الجنسية الفرنسية غير متناسبة مع وضعية المسلم الجزائري ما دام أنه يعيش بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

حقوق الجزائريين السياسية:

انطلاقا من المادة الأولى من قانون سيناتوس كون سولت المؤرخ في 14 جويلية 1865، تقرر المبدأ الذي أصبح الجزائريون بموجبه رعايا فرنسيين وليسوا مواطنين فرنسيين، مع أنه وردت استثناءات على هذا المبدأ، إذ أمكن للجزائريين شغل عدد معين من الوظائف والأعمال المدنية (ماعدًا وظائف السلطة) مع التقييد ببعض الالتزامات للانضمام في الجيش، وبالتالي احتلال بعض الرتب⁽²⁾

وقد نصت المادة الأولى على أنه: "يعتبر الأهالي المسلمون فرنسيين، ولكن تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن استدعاؤهم للانضمام لصفوف الجيش أو إلى وظائف مدنية بالجزائر، كما يمكنهم التمتع بنفس حقوق المواطن الفرنسي وفي هذه الحالة تطبق عليهم القوانين المدنية والسياسية لفرنسا".

يعتبر هذا النص أساسا لسياسة الإخضاع المعتمدة من طرف النظام السياسي والإداري الجزائري إلى غاية صدور قانون 7 ماي 1946.⁽³⁾

ولكي يتمكن من اكتساب نفس الحقوق السياسية التي كان يتمتع بها الفرنسيون كانت هناك وسيلة واحدة وهي: التجنيس .

ومع ذلك كان عدد الجزائريين المتجنسين ضئيلا نوعا ما، كون المتجنس يخضع بعد ذلك للقانون الفرنسي وليس للشرعية الإسلامية. ولهذا السبب اعتبر كل متجنس مرتدا-تمير الشيخ ابن باديس فتوى تندد بعملية اكتساب جنسية غير مسلمة- جانفي 1938 -إلا أن بعض الموظفين والمعلمين طالبوا بالتجنس للتمتع فقط بنفس الحقوق والفوائد المادية التي كان يتمتع بها الفرنسيون آنذاك.

فسياسيا كان للعمليات الجزائرية تمثيلا برلمانيا شكليا وقد حوّل لها المرسوم المؤرخ في فيفري 1871 الحق في التمثيل بنائين اثنين (1)، كما منحها القانون العضوي المؤرخ في 30 نوفمبر 1875، نائبا في كل عمالة ثم نائبين (2) اثنين في جويلية 1881⁽⁴⁾

أما القانون الدستوري المؤرخ في 1875/02/24 وقانون 1884/12/09، فقد منحها لها ممثلا واحدا في مجلس الشيوخ، وفي كل عمالة من عمالات الجزائر .

أنواع المجالس بالجزائر:

-المجلس البلدي:

كان المجلس البلدي يضم فئتين هما: المستشارون الفرنسيون والأهالي المستشارون.

لقد كان للجزائر الحق في 36 مستشارا فرنسيا و 12 ممثلا من الأهالي يمثلون الأقلية ضمن المجلس ولا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستشارون

الأوروبيون، والأهالي المستشارون. قبل سنة 1919، لم يكن بإمكانهم انتخاب رئيس بلدية⁽⁵⁾

أما سنة 1914، فقد كان للجزائريين الحق في انتخاب أعضاء في المجالس البلدية؛ ويقدر عددهم بأربعة (4)، في حالة ما تراوح عدد السكان من 100 إلى 1000 شخص؛ وممثل واحد(1) إذا قدر فائض سكاني ب 1000 جزائري(لكن دون تجاوز ثلثي عدد المجلس)، والذي كان يقدر آنذاك بأربعين (40) ممثلا منتخبا.

المجلس العام :

أنشئت العمالات الجزائرية تحت ظل الجمهورية الثانية، ولم يكن للمجالس العامة آنذاك وجودا إلا ابتداء من سنة 1858، إذ كانت تسير عن طريق المبادئ المحددة في قوانين: 10 أوت 1871 و 31 جويلية 1872 للمجالس العامة بفرنسا. ويضم المجلس العام لعمالة الجزائر واحدا وثلاثين(31) عضوا من طرف الحاكم العام، في حين كان يقدر عدد المستشارين العامين " الأهالي " سنة 1919، بعشرة (10) من مجموع 31 أي ما يمثل الربع من العدد الإجمالي ومع ذلك فقد استثنى الجزائريون من المشاركة في انتخابات مجلس الشيوخ بالرغم من المساواة في الحقوق والرتب بين المستشارين العامين الفرنسيين والأهالي.⁽⁶⁾

المفوضية المالية (délégation financière) :

أنشئت بموجب مراسيم، ويتمثل دورها في تقديم اقتراحات في المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم وكذا في بعض المسائل ذات الطابع الاقتصادي.

ويتم انتخاب المفوضين الأوروبيين مباشرة عن طريق الاقتراع الفردي، أما بالنسبة للمفوضين المسلمين الواحد والعشرين (21)، فينتخب خمسة عشر (15) ويعين الستة (6) الآخرون من طرف الحاكم العام. إلا أن مرسوم سنة 1927 رفع عدد المفوضين الأهالي إلى أربعة وعشرين (24)، منهم سبعة عشر (17) مفوضا عربيا، وسبعة (7) مفوضين من منطقة القبائل. وينتخب المفوضون لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد كل ثلاث (3) سنوات (7).

و من مهام المفوضية المالية المحافظة على الاستقلالية المالية والاقتصادية للجزائر، و تمثل المكلفين الجزائريين، وتنقسم إلى ثلاث فئات:

- المعمرين

- الأوروبيين

- الأهالي

تنتخب الوفود المالية عن طريق التصويت الفردي في حين كان المفوضون الأهالي لا ينتخبون إلا جزئيا عن طريق هذا الإجراء. ولكن ابتداء من سنة 1946 وبلاشتراك مع الحاكم العام، فوضت الاستقلالية المالية للجمعية المكلفة بتسيير المصالح الخاصة بالجزائر (8).

أهم التشريعات الخاصة بالانتخابات:

قانون 04 فيفري 1919:

هو القانون الأكثر أهمية بالنسبة للتشريع الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للجزائر سنة 1947، وقد منح هذا القانون للأهالي الذين لم يؤدوا

الخدمة العسكرية بعض التسهيلات للحصول على المواطنة الفرنسية ولكن بشرط التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية.

وبهذا رفعت الهيئة الانتخابية العدد إلى 421000 ناخب بعدما كان عددها يقدر ب 5000 ناخب قبل الحرب⁽⁹⁾.

وقد حاول أزولاي (Azoulay) في أطروحته المتناولة للوضعية السياسية للأهالي وتحليل نقدي لقانون 4 فيفري 1919، استخراج نتائج توضح بعض الخاصيات في النص.

فالخطأ الأكبر كان بالنسبة لنا(كما أردف قاتلا) في محاولة "إدماج" وفي نص واحد، إجراءات ذات طبيعة مختلفة: اللجوء إلى صفة المواطنة الفرنسية من جهة والتمثيل الانتخابي من جهة أخرى⁽¹⁰⁾

السنة	1914	1919
الناخبون	719	917
مستشارون في البلدية	6	12
مستشارون عامون في المحافظة	6	10

يبين هذا الجدول ارتفاع عدد المنتخبين والناخبين الأهالي.

إن قانون 4 فيفري 1919 لم يلق تجاوبا من طرف فرنسيي الجزائر وقد عبرت عنه جريدة " : Echo d'Alger⁽¹¹⁾ بأنه حادث طارئ وضربة غادرة."

وقد تقبل المجلس العام بالجزائر المبادرة التي تقدم بها إميل مورينو (Emile Morinaud) رئيس المجلس الأعلى بقسنطينة- والتي يطلب فيها

مراجعة قانون 4 فيفري 1919؛ والذي حوّل للجزائري غير المتجنس فقط الانتخاب وتعيين ممثلين له بعد ما كان يقتصر هذا الحق على المتجنسين فقط بموجب القانون المشيخي.

فقليل هم الأوروبيون الذين دافعوا عن القانون السابق، فمثلا مدير جريدة "الأخبار" فيكتور بروكون (Victor Borruvand)، لم يتقبل الموضوع الذي قدمه وسط المعمرين للإصلاحات السياسية الواردة في قانون 04 فيفري 1919 واعتبرها ضارة بمصالح المستعمرة.⁽¹²⁾

أما بالنسبة للمسلمين فإن استقباهم للقانون كان متباينا، فقد رحب المتحدث باسم "الشبان الجزائريين"، وكذا الأمير خالد، بفكرة امتداد التمثيل الذي يشمل المسلمين الجزائريين؛ واعتبره آنذاك خطوة نحو الأمام (مع العلم أنه رفض المواطنة الفرنسية) كما صرح بأن ذلك وهم لأن الشعب الجزائري لم يتقبل ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن السلطات الفرنسية بالجزائر لن تسمح بذلك خوفا من اضمحلال العنصر الأوروبي أمام خمسة (5) ملايين من الأهالي⁽¹³⁾

هذا ما أدى إلى انقسام حركة الشبان الجزائريين وبالتالي انفجار الخلاف بمناسبة تنظيم الانتخابات البلدية الخاصة بالأهالي في نوفمبر 1919.

القانون الأساسي للجزائر 20 سبتمبر 1947 :

نوقش موضوع هذا القانون من طرف الجمعية الوطنية خلال شهر أوت من سنة 1947، واعتمد يوم 20 سبتمبر 1947، ب 325 صوتا مقابل 86 مع ملاحظة أن ذلك تم دون موافقة الممثلين الجزائريين.

فقد صوت النواب الاشتراكيون الجزائريون ضد هذا القانون في حين امتنع النواب المسلمون الإثنى عشر(12)، يوجد من ضمنهم نواب من حزب الانتصار للحريات الديمقراطية (MTLD)⁽¹⁴⁾ مع العلم أن هذا القانون جاء بعدة إصلاحات منها:

-إنشاء مجلس جزائري مكلف بتسيير المصالح الخاصة بالجزائر بالتنسيق مع الحاكم العام.

- تطبيق القوانين الخاصة بالمواطنين الذين لا يتخلون عن حالتهم الشخصية (هويتهم) وعن تقاليدهم.

- إمكانية الاحتفال بالأعياد الدينية: عيد الفطر - عاشوراء - محرم .

- تنظيم تعليم اللغة العربية عبر المؤسسات⁽¹⁵⁾

لكن الشيء الذي يجب ذكره هو أنه بموجب هذا القانون بقي التمييز بين المواطنين الفرنسيين وهم غالبا الأوروبيون ولأقلية من المسلمين الذين تبناوا الأمر المؤرخ في 04 مارس 1944 (شكل الفوجان الهيئة الانتخابية الأولى) وبين أغلبية الناحبين المسلمين الذين يشكلون الهيئة الانتخابية الثانية.

فتشكل المجلس الجزائري كان ب 120 نائبا من بينهم 60 من الهيئة الأولى و60 من الهيئة الثانية.

وعند التحليل نجد أن هذا ظلم وجور في التمثيل، فكيف أن السكان الأوروبيين الذين يمثلون أقل من مليون نسمة ينتخبون 60 نائبا لتمثيلهم في حين أن الأمة الجزائرية التي تعد أحد عشر مليوناً نسمة لا يساوي أحد عشر من السكان الأصليين، وهذا إجحاف وقلة إنصاف.⁽¹⁶⁾

عند اعتماد المجلس لهذا القانون، رفضه الجزائريون واستقال ممثلو UDMA، مقدمين ثلاث حجج في رسالة مؤرخة في 31 جويلية 1947 ومبعوثة إلى رئيس المجلس والمتمثلة في:

- عدم توفر المصادقية في القانون بسبب غياب الممثلين المسلمين.
- تناقضه مع الدستور لأنه سحب الحقوق المكتسبة من الجزائريين الحاصلين على الشهادة الابتدائية بسبب وضعيتهم المدنية.
- عدم إعطاء أي حق تشريعي للمجلس الجزائري⁽¹⁷⁾.

بعد صدور هذا القانون، تخوفت فرنسا من رد فعل المستوطنين؛ فاستبدلت على إثر ذلك الحاكم العام "شاتينيو" (Chataigneau) الذي اتهم من قبل المستوطنين الفرنسيين بالضعف والميل إلى الأهالي، بالحاكم "مرسال" آدموند نجلان⁽¹⁸⁾. (Marcel Edmond Naegelen)

أهم الانتخابات المنظمة بعد صدور قانون 20-09-1947: انتخابات 04 أفريل 1948:

دعت فرنسا لانتخاب المجلس الجزائري المكون من هيتين انتخابيتين؛ إذ أعدت العدة لتنظيم هذه الانتخابات، وانتهج "نجلان" كل الأساليب للقضاء على المواطنين ومنعهم من التقدم إلى انتخابات المجلس الجزائري. وقد تميزت المرحلة ما قبل الانتخابات بجو من الرعب، تمثلت أساسا في منع الاجتماعات الوطنية كذلك الخاصة بالمؤتمر الفيدرالي لمنتخبي حركة انتصار الحريات الديمقراطية .

تم خلالها توقيف المناضلين من بينهم 32 مرشحا، بتهمة المساس بالأمن العام والسيادة الفرنسية⁽¹⁹⁾ بالإضافة إلى عدم توزيع بطاقات الاقتراع في

المكاتب التي كانت للوطنيين شعبية بها. ضف إلى ذلك عدم احترام مواعيد فتح وغلق مكاتب .

لقد شهدت الإدارة الفرنسية تزويرا فادحا في هذه الانتخابات خلال حكم "نجلان"، وأصبح فيه فن التزوير أسلوبا لا يمكن تجاهله، إذ ارتبط اسمه كمرادف للتزوير.

ملأت الصناديق سلفا لصالح المرشحين الإداريين واستعملت القوة المسلحة (كتائب من رجال الدرك، طوابير من الجنود) للضغط على الناخبين؛ إذ سجل مقتل سبعة (7) ناخبين.

وفي الختام، جرت عملية الفرز في جلسة مغلقة وبدون تحرير محاضر الجلسات، مع سجن عدد كبير من المرشحين الوطنيين⁽²⁰⁾

وعشية الإعلان عن النتائج، اعتقل عدد من المرشحين الفائزين من بينهم " العربي دماغ العتروس، الحاج شوشا لي وباقي بوعلام."

في حين كتب م.فونلوبت إسبيريا- النائب التابع للحركة الجمهورية يقول: "إن الناخبين لم يختاروا النواب قط، وإنما الإدارة هي التي عينتهم باستخدام وسائل جرّبت سابقا" والمؤسف حقا هو أن استعمال هذه الوسائل لا يكون إلاّ في الجزائر⁽²¹⁾

واعترفت جريدة Alger Républicain بوقوع: "تزوير فاضح في جو من الرعب سمح بانتخاب سبعة وعشرين (27) مترشحا من الإدارة".⁽²²⁾

وكرر فعل على هذا التزوير الفادح على "الطريقة الناجلانية"، كما كان يقال، بعث ممثلو حركة الحريات الديمقراطية رسالة احتجاج إلى الحاكم العام، كما ندد المكتب السياسي للـ UDMA بالضغط التي سبقت انتخابات

المجلس الجزائري يومي 11 و 12 أبريل 1948؛ والتزوير الفاضح الذي تبع ذلك أن الحاكم العام "نجحان" نصب - مجلسه - يوم 22 أبريل 1948⁽²³⁾ وخلالها أبعدت كل أحزاب الحركة الوطنية وانتزعت منها مقاعدها سواء في المجلس الجزائري أو في المجالس الأخرى، وحل محلهم أناس ينتمون للإدارة الفرنسية.

الانتخابات التشريعية للمجلس الوطني الفرنسي 17 جوان 1951:

تلت هذه الفترة الإعلان عن القانون الأساسي للجزائر سنة 1947 واستقالة الحاكم العام "نجحان" واستخلافه "بليونار" الذي اعترف في أول بلاغ فرنسي باندلاع ثورة أول نوفمبر 1954

وأثناء تنظيم الإدارة الفرنسية للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الوطني الفرنسي يوم 17 جوان 1951، فقدت حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD مقاعده الخمسة (5)، كما جرد حزب البيان في كل النواحي التي تقدم فيها، حتى بولاية سطيف أين تقدم السيد "فرحات عباس"

الانتخابات المنظمة خلال ثورة التحرير الوطنية 1954-1962:

فوض القانون الدستوري المؤرخ في 3 جوان 1958 السلطة لحكومة "دي غول De Gaulle" لمراجعة دستور 1946.

وفي 28 سبتمبر 1958، قدّم مشروع الدستور الجديد للاستفتاء، ثم نشر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 وكان ذلك بداية لمرحلة الجمهورية الخامسة وقد جرى الاستفتاء أيام 27-28-29 سبتمبر 1958، أي بعد ثمانية(8) أيام من إنشاء الحكومة المؤقتة الجزائرية GPRA؛ التي اعترفت بها إحدى عشر (11) دولة من يوم الإعلان عنها.

مع العلم أن الثورة الجزائرية قد رفضت كل الادعاءات والاقتراحات التي تعتبر الجزائر جزءاً لا يتجزأ من فرنسا. وشتت الحملة الانتخابية آنذاك حول الاستفتاء بالجزائر تحت شعار: "الجزائر فرنسية لكن الشعب الجزائري إن كان راغبا في السلم فإنه يطالب بالسلم ضمن الاستقلال ومع حزب جبهة التحرير الوطني"⁽²⁴⁾

كما نظمت ما بين سنوات 1959 و1962 عدة انتخابات: مجلس الشيوخ، البلدية، الإقليمية... إلخ لإكمال المسار الانتخابي دون مراعاة لمطالب الشعب الجزائري إلى غاية آخر استفتاء المؤرخ في 01-07-1962 الذي دعا إلى اعتراف فرنسا باستقلال الجزائر، طبقا لاتفاقيات أيفيان المبرمة يوم 18 مارس 1962.

الخاتمة

لقد أصدرت السلطات الاستعمارية الفرنسية جملة من القوانين والتشريعات التي تدعم وجودها في الجزائر، وتمكن مستوطناتها من الاستيلاء على الجزائر وما فيها، في حين حاولت تجريد الجزائريين حتى من قيمهم الحضارية والثقافية.

وقد عمدت فرنسا إلى سياسة ذر الرماد، حيث أوجدت صيغا انتخابية لتظهر للعالم أنها وفيه لمبادئ الديمقراطية بسنها بعض القوانين التي حاولت دمج الجزائريين والزج بهم في سلسلة من الانتخابات المزورة، الأمر الذي أسفر على خلاصة، اقتنع بها الوطنيون مؤداها فشل طريقة استرجاع الاستقلال والحقوق الوطنية في ظل القوانين والتشريعات الاستعمارية.

وبعد إطلاعنا في هذا الملف المبسط على أهم الانتخابات التي جرت في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، نتوصل إلى نتائج جد سريعة عن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

فقد عمدت إلى استخدام مختلف الأساليب للإبقاء على الجزائر مستعمرة خاضعة للإدارة الفرنسية، ولم تتورع حتى في استخدام المظاهر الشكلية للديمقراطية كالانتخابات وإنشاء المجالس والجمعيات، كما أنها عملت على ضم الجزائر بالقوة لفرنسا وعندما أعيثها الحيل حاولت تجنيس الجزائريين مع احتفاظهم بالأحوال الشخصية الإسلامية. غير أن ذلك سقط أمام اندلاع ثورة نوفمبر المظفرة سنة 1954.

كرونولوجيا الانتخابات

- نوفمبر 1919: تنظيم الانتخابات الخاصة بالبلدية، ضمت القائمة 3 قوائم، فازت خلالها قائمة الأمير خالد إذ تحصل كل ممثل ما بين 824-940 صوتا.
- جانفي 1921: تنظيم الانتخابات الخاصة بالبلدية، فازت فيها قائمة الأمير خالد كليا، بنفس البرنامج السياسي والاجتماعي المقدم خلال انتخابات 1919.
- أفريل 1937: تقدم حزب الشعب الجزائري PPA ، إلى الانتخابات الخاصة بالبلدية التكميلية بقائمة بمرشح واحد يدعى "عبد القادر بن حرقة". وهذه الجراءة أدهشت الأوروبيين: "التقدم إلى مجلس فرنسي ببرنامج وطني جزائري ولأول مرة."
- جوان 1937: تقدم حزب الشعب الجزائري، إلى الانتخابات الخاصة بالبلدية بالجزائر، إذ سجل اقتراع 60 % من الناخبين المسجلين) تقدم 2188 على 3163 مسجلا.
- 1939الانتخاب الإقليمي (الكنتوني) آخر معركة انتخابية عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية.
- 27جويلية1945: تنظيم انتخابات إقليمية أخرى.
- 23و30 سبتمبر 1945: تنظيم انتخابات إقليمية.
- 21أكتوبر 1945:تنظيم انتخابات تشريعية، لوحظ فيها عدم مشاركة الوطنيين الجزائريين.
- 08 ديسمبر 1946 و 24نوفمبر 1956:فوز ال "UDMA" في انتخابات المجلس الديمقراطي وامتناع حركة انتصار الحريات الديمقراطية ال MTLD عن الترشيح.

وقد حصل حزب UDMA على أربعة(4) مقاعد من بين سبعة (7)، وبهذا كان للحزب أربعة (4) مستشارين(هذا ما أدهش الإدارة)؛ مما سمح بالتقدم والتعريف بمشروع الدستور الجزائري.

- أكتوبر 1947: مشاركة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ال MTLD في الانتخابات الخاصة بالبلدية إلى جانب الحزب الاشتراكي والبيان وفوزه وحيازته لأغلبية المقاعد.

- 17 جوان 1951: تنظيم انتخابات تشريعية لتجديد المجلس الوطني الفرنسي، فقد خلالها حزب الحركة الديمقراطية، مقاعده في حين انهزم حزب البيان في كل النواحي التي تقدم بها.

- أبريل 1952: انتخابات المجالس البلدية ومقاطعة حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية للانتخابات الخاصة بالمجلس الجزائري.

- أبريل 1953: انتخابات المجالس البلدية ومقاطعة حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية للانتخابات الخاصة بالمجلس الجزائري.

- 31 جانفي و7 فيفري 1954: بمناسبة التجديد الكامل للمجلس الجزائري، فقدت على إثره حركة انتصار الحريات الديمقراطية كل مقاعدها.

- فيفري 1954: انتخابات المجالس البلدية.

- 28 سبتمبر 1958: استفتاء حول الدستور الجديد.

- 30 نوفمبر 1958: الانتخابات التشريعية للمجلس الوطني بفرنسا.

- 21 ديسمبر 1958: انتخابات رئاسية، ينتخب خلالها "دي غول" رئيسا للجمهورية الفرنسية.

- 24 إلى 26/04/1959 : الانتخابات الخاصة بالبلدية.

- 31/05/1959 انتخابات مجلس الشيوخ
- 29/05/1959 انتخابات إقليمية.
- 08/01/1961 استفتاء حول تنظيم السلطات العامة بالجزائر.
- 01/07/1962 استفتاء من أجل حق تقرير المصير والمصادقة على اتفاقيات "أيفيان"، مما أدى إلى الاعتراف بالاستقلال الجزائري يوم 03 جويلية 1962.

الهوامش

1- Claude Collot : p 10

2- Kaddache Mahfoud, La vie politique à Alger de 1919 à 1939 p 22.

- 3-Claude Collot , les institutions de l'Algérie durant la période coloniale de 1830-1962- p 10.
- 4- Kaddache Mahfoud , La vie politique à Alger de 1919 à 1935 , SNED, p.2
- 5- Ibid,pp23-24.
- 6 -ibid.p23
- 7-Echo d'Alger , 22 avril 1919
- 8- Kaddache Mahfoud , La vie politique à Alger de 1919 à 1935 , SNED ; p 40
- 9-Ibid, p 41.
- 10-ibid, p38.
- 11- Azoulay (Emile Edmond) , De la condition politique des indigènes Musulmans d'Algérie. Essai critique de la loi du 04 février 1919 – Thèse de Droit.
- 12- Kaddache Mahfoud , Histoire du nationalisme algérien ,Question Nationale et Politique algérienne 1919-1951, p 770.
- 13-نظر الملحق: القانون العضوي للجزائر- الجريدة الرسمية الجزائرية.
- 14- د. يحيى بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 1.
- 15- Kaddache Mahfoud , Histoire du nationalisme algérien, Tome II, pp771-772.
- 16-د يحيى بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954
- 17- Kaddache Mahfoud , Histoire du nationalisme algérien, Tome II.p.796
- 18-د. يحيى بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954) ص 124
- 19- Ibid, p 796
- 20- Kaddache M., Tome II, pp795-796
- 21-د. يحيى بوعزيز، ص 124
- 22- Ibid, Alger Républicain avril 1948, 1^{ère} page .
- 23- Ibid, date du 22 avril 1948
- 24-الانتخابات في الجزائر ما بين سنتي 1951-1954: مذكرة مقدمة من طرف لبن مجدوب أمينة تحت إشراف الأستاذ: م. قداش جامعة الجزائر- دورة جوان 1980